



الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة – نيويورك

**PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF SAUDI
ARABIA TO THE UNITED NATIONS – NEW YORK**

كلمة المملكة العربية السعودية

أمام اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)

دورة الجمعية العامة المستأنفة للأمم المتحدة الـ78

البند 78: منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها
المجموعة الثالثة

تلقاها

المستشار/ نداء أبو علي

نيويورك

11 أبريل 2023

السيد الرئيس،،،

تود المملكة العربية السعودية أن تدلي بالملاحظات التالية حول المجموعة الثالثة والتي

تناقش مشاريع المواد رقم (6) و(7) و (8) و(9):

● إن الفقرة الثالثة من المادة السادسة فإن هذه الفقرة تتضمن استحداث قاعدة

قانونية جديدة تخالف قواعد القانون الدولي العرفي المستقر عليها فيما يتعلق

بحصانات القادة ومسؤولي الدول.

● فيما يتعلق بكل من الفقرة الثانية من المادة السابعة بشأن اتخاذ كل دولة التدابير

اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية المشمولة بمشاريع المواد

في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في أي

إقليم خاضع لولايتها، ما لم تقم بتسليم أو إحالة هذا الشخص وفقاً لمشاريع المواد

هذه، والمادة التاسعة بشأن التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص

المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً والمادة العاشرة المتعلقة بمبدأ التسليم أو

المحاكمة، فإنه يلاحظ أن نصوصها تتضمن ترسيخ لممارسة مبدأ الولاية

القضائية العالمية، وفي حين أن هذا المبدأ لا يزال متفاوت التطبيق بين الدول، وكيلا يتم التوسع فيه مما يفضي إلى التعسف في استخدامه لأغراض سياسية وخلق توتر في العلاقات بين الدول. فإنه من الممكن تطبيق هذا النص وفق الآتي:

- وجود أدلة قطعية تدين الشخص المدعى ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في المواد.
 - أن تقوم بدايةً بعرض تسليمه لدولته بغرض محاكمته، مع تقديم ما يتوفر لديها من أدلة قطعية لإدانته.
 - في حال لم يسبق محاكمته من قبل محاكم دولته بناءً على تشريعاتها الوطنية، وامتنعت دولته عن تسلمه ومحاكمته.
 - إذا لم تنص التشريعات الوطنية لدولته على تجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه المواد، ولم تكن دولته منضمة للاتفاقية التي ستقر بموجبها هذه المواد.
- شكراً السيد الرئيس.